وزارة المـالية

قرار رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المـالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٣١٦٦ فى ٢٠٠٤/٤/١٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص البندين أولا /١ (و) وثانيا/٢ (ج) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه النص الآتى :

اولا /١ - (و) : «مايشترونه من الأسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب وفى حدود مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكى فى حالة عدم تمتعه بالإعفاء المشار إليه بالبند (هـ) وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار ، ويجوز فى حالة شراء الأجهزة المنزلية المعمرة سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز أربع مرات فى العام الواحد مع إثبات ذلك على جواز السفر وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً» .

ثانيا / ٢ - (ج) : «مايشترونه من الأسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب وفى حدود مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكى فى حالة عدم تمتعه بالإعفاء المشار إليه بالبند (ب) وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار ، ويجوز فى حالة شراء الأجهزة المنزلية المعمرة سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى عن ما يزيد على المبلغ المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز مرتين فى العام الواحد مع إثبات ذلك على جواز السفر وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٤/٤/٢٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين